

فتح المعين بشح قره العين

في رمضان لعذر لا يرجى زواله ككبر ومرض لا يرجى برؤه مد لكل يوم منه إن كان موسرا
حينئذ بلا قضاء وإن قدر عليه بعد لأنه غير مخاطب بالصوم فالفدية في حقه واجبة ابتداء لا
بدلا ويجب المد مع القضاء على حامل ومرضع أفطرتا للخوف على الولد